

وعنه بل صدقة ذابح
 مقاربه فلا يصدر رافد
 لا اول فوجه مردود
 ان دفع المضاربه المال الي
 ثم ادعاه اصل راس المال
 وفي اشتراك المال حثيا
 كذا علم له وارب عقد الشركة
 يصح ذابحها ما رزقا
 ودفع عند فساد المترجم
 وهكذا ان تدفع الثوب الي
 او كذا تقول حيث تقف
 في عقد للمعد قبل ربه
 ومن باب الاجارة والمساقاة والمزارعة
 زرع على زوجه حيث عقد
 اجارة جاز لا رضاء الولد
 بعض ما يخرج ارضه فهو
 كاشف او كالنصف او انقرا
 قبل انقضاء مدته من حوله
 وكسب حجام فقل خبيثا
 اكل الحرس الملاءم
 يحرم صاحبها ان ياكل
 وقاله قوم وقوم حرموا
 ومنهيب الشجر فاكله
 عقد المساق وكذا المزارع
 حوازه فحق الاصح قدره
 وعندنا

وعندنا العامل والمساق
 والشجر للعامل بالكتف
 يصح في الارضين ان تزارع
 ومنع السمان في ماله
 والشاقق وانقصر في البضا
 وذلك بان كامل مطرد
 ومن باب الفصص
 ان تلف المفضون وهو مثلي
 يقصد بالقيمة يوم المعدم
 وان لم يكن كالتوب مثل منتقى
 والمهران فتمتة لمقدور
 ويندا ولاد له بالمثل
 بالاحترام اهكم لزوم القاصيه
 ان شارب الارض ترك الزرع
 او ملقه ان شأ بالانقار
 ان صنع النصاب بالالحق
 او ما كثر لا او لتوبه قضا
 رحمه الاكثري في الخلاف
 لا يبرئ المصوب بالاطعام
 وبالتعود فاهية ان تجزا
 فالزوح المالك قد حتمها
 بالبيع او في ذمته لان الشرا
 وعدم المتل تحقيق قباي
 لا يوم غضب لا انقصم
 ضمنه القيمة يوم التلكن
 على الذي غرق فقل بحجور
 من العسدي صحح النقل
 وليس كالتاب او القاصيه
 اجرة كالمثل فوجه مدعي
 او قيمة للزرع بالوقا
 ان صنع النصاب او ضرب القضه او كعب
 نيل به شارك نصا ظهرا
 ونصر الشمان للمنافي
 لما ذكره ان ظنة بالاحكام
 والشجر بالفروض انتم قررا
 فيه وفي المودع جال النهي
 مع تفهها في اشهر قد حتمها